ن/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 44191.2016ع

تاريخه: 2017 /11/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ44191ـدد والمقدم بتاريخ 2016/11/18 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

في حق: ***** بنك في شخص ممثلها القانوني، مقره الاجتماعي بنهج **** سجله التجاري بتونس تحت عـ******ـدد.

ضدّ:1) شركة **** في شخص ممثله القانوني سجلها التجاري بتونس تحت عـ****ـدد مقرها **** ينوها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

2)خ.ب مقره بنهج *****.

3)بنك ***** في شخص ممثله القانوني مرسم بالسجل التجاري تحت عـ****ـدد مقره 88 شارع ****.

4) الديوان الوطني ***** في شخص ممثله القانوي مرسم بالسجل التجاري تحت عـ ****ـدد مقره الاجتماعي بنهج **** تنوبه الأستاذة ***** المحامية بتونس.

5)بنك ***** في شخص ممثله القانوني مرسم بالسجل التجاري تحت ع****ـدد مقره الاجتماعي **** تنوبه الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت ع78761/78728ـدد بتاريخ 2015/02/04.

والقاضي نصّه: نهائيا بقبول مطالب الاستئناف الأصلية ومطلب الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به بخصوص بنك ***** في شخص ممثله القانوني والديوان الوطني ***** في شخص ممثله القانوني وبنك **** في شخص ممثله القانوني والقضاء مجددا برفع العقلة المجراة تحت أيديهم وإخراجهم من نطاق المطالبة وإعفائهم من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الأولى لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنه في إطار إيجار مالي بينها وبين المدعي عليه قامت في مرحلة أولى بشراء العقارين موضوع الرسمين عـ****ـدد **** وعـ****ـد ****بموجب عقد البيع المحرر بواسطة الأستاذ ****بتاريخ 2010/07/07 والمسجل بتاريخ 2010/07/14 وفي مرحلة ثالثة تسويغ العقارين المذكورين للمدعي عليه في إطار عقد إيجار عقاري بتاريخ 2010/07/07 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 2010/07/13 وتم إشعار المدعية من طرف مصالح إدارة الجباية بأن معاليم التسجيل بالقباضة والترسيم بالسجل العقاري التي تم استخلاصها في خصوص عقد البيع المبالغة جملتها 3.000.000د وقد ضعف المدعية بعد ذلك إلى مراجعة جبائية من طرف مصالح الجبائية تم إعلامها نتائجها حسب الإعلام الصادر عن الغرض بتاريخ 2012/05/31 تحت عـ5674ـدد وأفضت النتيجة في خصوص عقد البيع إلى إعادة احتساب الأداء في خصوص معلوم بتسجيل العقد بالقباضة ومطالبة المدعية بدفع ما قيمته 5000.000دينار بعنوان معلوم معلوم تسجيل مستوجب بعد طرح ما ستدفعه يضاف إليهم خطايا التأخير ما قدره 1.312.500دينار كما أفضت المراجعة الأولية أيضا في خصوص معلوم ترسيم العقد بالسجل في إعادة اتساب المعلوم ومطالبة المدعية على ذلك الأساس بدفع مبلغ 1000.000 دينار معلوم ترسيم مستوجب بعد طرح ما ستدفعه لإبتداوأصبحت قيمة المبلغ الجملي التي طالبت إدارة الجبائية المدعية بدفعه

بعنوان معاليم تسجيل العقد بالقباضة المالية وترسيمه بالسجل العقاري ما قدره 6000.000 دينار يضاف اشهادة 1.312.500 دينار بعنوان خطايا تأخير أي ما جملته 7.312.500 دينار وتولت المدعية إعلام المدعي عليه بالإجراءات المثارة حسب مكتوبها بتاريخ 2012/06/20 لكنه لم يحرك ساكنا وقد تولت الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية حسب مكتوبها بتاريخ 2012/06/21 دفع وتمكنت من إجراء صلح مع الإدارة انتفعت بموجبه بعدم دفع خطايا التأخير المقدرة بـ1.312.500د وتولت تطبيقا لذلك بتاريخ 2012/07/30 دفع مبلغ 6000.000د بعنوان معاليم تكميلية عن تسجيل العقد بالقباضة المالية وترسمه بالسجل التجاري العقاري رأي ذلك المبلغ بناء على مقتضيات عقد الايجار المالي المبرم بين المدعية والمدعى عليه محمول على هذا الاخير لذلك فهي تطلب الزام المدعى عليها المعقول عنه بان تؤدي للمدعية العاقلة جملة المبالغ المطلوبة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ10780ـدد بتاريخ 2013/10/01 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1. (6.000 د 000) لقاء أصل الدين.
2. (634 د 239) مصروف العقلة.
3. (100 د 000) لقاء اجرة محاماة عن الاذن على العريضة.
4. (150 د 000) لقاء اجرة محاماة معدلة عن قضية الحال

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كصحة اجراءات العقلة التوقيفية عـ 6337 ـددج المجراة بواسطة عدل التنفيذ **** بتاريخ 21 و 22 ماي 2013 شكلا وفي الاصل باعتبار كل من مركز الصكوك وبنك

***** وبنك **** وبنك ***** مدنيين لا اكثر ولا اقل والزامهم تبعا لذلك بالتضامن بينهم بان يؤدوا للدائنة العاقلة بقدر ما يفي خلاص دينها اصلا ومصروفا ورفع العقلة عن بقية المعقول تحت ايديهم .

فاستأنفه المحكوم ضدّهم واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ 78778/78781/78728/78761 ـدد بتاريخ 2015/02/04 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ***** بنك ناعيا عليه ما يلي:

اولا: تحريف الوقائع المفضي الى خرق القانون:

بمقولة انه وخلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وان المعقب تولى تقديم تصريحه طبق الفصل 337 من م م مت لكتابة محكمة الناحية بتاريخ 06/11/ 2013 وان المحكمة لما اعتبرت ان التصريح لا اثر له تكون حرفت الوقائع والاجراءات ضرورة ان المعقب ملزم طبق الفصل 337 بتقديم تصريحه لكتابة المحكمة المنشورة امامها القضية وان عدم اضافة التصريح المذكور لملف القضية لا يتحمل مسؤوليته المعقب بل المحكمة وكان على المحكمة التثبت من كتابة المحكمة في خصوص تقديم التصريح خاصة راي القانون يحمل مهمة تلقي التصريح لكتابة المحكمة وان القول بان المعقب لم يقدم تصريحه مخالفا للحقيقة والواقع ولما له اصل ثابت بالوثائق بدليل الوصل المختوم من المحكمة على التصريح الايجابي.

ثانيا: خرق القانون وخاصة احكام الفصلين 337 و341 من م م م ت:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد تغافلت عن تطبيق احكام الفصل 337 من م م م ت رغم ان المعقب لا يتحمل قانونا أي مسؤولية

قانونية او أثر اجرائي بعد محاميه بتقديم تصريحه طبق القانون كما ان المحكمة خرقت احكام الفصل 341 من م م م ت ضرورة ان مقتضياته تتعلق بصورة المعقول تحت يده الذي يتخلف عن تقديم تصريحه على الوجه او في الآجال المقررة قانونا او الذي قدم تصريحا كاذبا او يخفي الاوراق الواجب عليه تقديمها وهي لا تنطبق على المعقب الذي لم يتخلف عن تقديم تصريحه.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت لدفوعات المعقب وتأكيده من انه تولى تقديم تصريحه لكتابة محكمة الناحية المتعهدة بقضية تصحيح العقلة ولم تكلف نفسها عناء التثبت في الاجراءات المتبعة من طرف محكمة البداية ومدى اضافتها لكامل التصاريح ويتضح من كافة ما سبق ان الحكم المطعون فيه جاء في غير طريقها خارقا للقانون وفيه اجحاف لحقوق الطاعن وطلب نائب المعقب تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الاولى على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المحكمة قد احسنت تطبيق القانون لما تبين لها ان التصريح المزعوم لم يقدم للمحكمة وقضت باعتبار المعقبة مدينا لا أكثر ولا اقل اعمالا لأحكام الفصل 341 من م م م ت ويكون بذلك المحكمة احسنت بسبب حكمها واسسته على اسس قانونية وواقعية وان المحكمة عملا بالفصل 12 من م م م ت ليس لها تكوين او اتمام او احضار وحجج الخصوم وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب موضوعا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الديوان الوطني ***** على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المعقب ضده يعتبر غيرا لخصوص

دعوى الحال ضرورة انه تم اخراجه من نطاق التداعي باعتبار ثبوت توليه الادلاء بتصريحه وكان على المحكمة التثبت بخصوص قيام المعقب بإيداع تصريحه ام لا وذلك من خلال الاطلاع على الدفتر المعد وطلب اقرار الحكم المطعون فيه في حق المعقب ضده وفوض النظر للمحكمة بخصوص الحكم المنتقد من جانب الطرف المعقب.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده بنك ***** على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المعقب ضده أصبح طرفا في النزاع واتجه اخراجه من نطاق التداعي وطلب اخراج المعقب ضده من نطاق التداعي لانتفاء صفته فيه.

المحكمة:

***-عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها:**

حيث بنص الفصل 337 من م م م ت انه يجب على المعقول تحت يده ان يتولى في اجل اقصاه يوم الجلسة المعينة بمحضر الادخال في القضية الذي وقع اعلامه به بتقديم تصريح كتابي الى كاتب المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة الذي يسلم له وصلا في ذلك واما بالجلسة نفسها.

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان المشرع منح المعقول تحت يده امكانية تقديم تصريحه لدى كتابة المحكمة واما بالجلسة وعليه فان المعقول تحت لا يتحمل اية مسؤولية بعد ثبوت استجابته لهذا الواجب القانوني.

وحيث ثبت من نسخة التصريح الايجابي المؤشر عليه بالقبول من قبل كتابة المحكمة ان المعقب قدم تصريحه لدى الطور الابتدائي لكتابة

المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة بما يؤكد استيفائه للموجبات القانونية المحمولة عليه بوصفه معقول تحت يده تطبيقا لاحكام الفصل 337 من م م م ت.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان احكام الفصل 341 من م م م ت بتعلق بالمعقول تحت يده الذي تعمد تواطئا مع المدين اخفاء الاوراق الواجب تقديمها للتستر عليه وتعديا للمحكمة عن الكشف عن الحقيقة او عدم تقديم التصريح في الاجل اللازم الذي مده المشرع به وبالتالي فان احكامه لا تنطبق على صورة الحال لان البنك الطاعن لم يتخلف عن تقديم تصريحه في الآجال القانونية المحددة بل ثبت بصفة واضحة وقاطعة تلقي ذلك التصريح من كتابة المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة بما يؤكد ان ذلك التصريح كان ومنذ الطور الابتدائي موجودا لدى كتابة المحكمة المذكورة المسؤولة عن اضافة ذلك التصريح لملف القضية وكان على محكمة القرار المنتقد ان تتثبت لدى الكتابة والدفتر المعد لديها من تقديم المعقب لتصريحه خاصة وان هذا الاخير كان تمسك لديها بتقديمه لتصريح ايجابي لكتابة وعليه فان اعتبارها ان التصريح غير موجود فيه تحريف للوقائع وخرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع الامر الذي يجعل حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01/11/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة **شادية الصافي** وعضوية المستشارتين السيدتين **بسمة العبساوي ومفيدة الطلحاوي** بمحضر المدعي العام السيدة **هاجر المحرزي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **محمد الحبيب التلمودي**.

وحرر في تاريخه